

قرار إداري رقم (51) لسنة 2022

بشأن

معايير وضوابط اعتماد التقويم السنوي لمؤسسات التعليم العالي

بالمناطق الحرة في إمارة دبي

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2021 بشأن هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي، وعلى المرسوم رقم (8) لسنة 2012 بشأن مؤسسات التعليم العالي التابعة لحكومة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2011 بشأن مؤسسات التعليم العالي بالمناطق الحرة في إمارة دبي وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار، ذات المعاني المحددة لها في قرار المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2011 ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

معايير وضوابط اعتماد التقويم السنوي

المادة (2)

- أ- يتم اعتماد التقويم السنوي الخاص بالمؤسسة التعليمية وفقاً للمعايير والضوابط التالية:
1. أن يتضمن التقويم السنوي تاريخ بدء ونهاية العام الأكاديمي، على أن يشتمل هذا التقويم على مواعيد الامتحانات، والإجازات الدراسية، والإجازات الرسمية المعلنة من الجهات الرسمية في الإمارة والدولة، والحد الأدنى لأيام الدراسة، بالإضافة إلى تحديد أيام الدراسة خلال الفترة الصيفية والتدريب الميداني.
 2. أن يكون التقويم السنوي متوافقاً مع طبيعة برامج التعليم العالي المعتمدة لدى المؤسسة التعليمية.
 3. أن يحقق التقويم السنوي متطلبات ومعايير الاعتماد الأكاديمي لبرامج المؤسسة التعليمية المعتمدة في هذا الشأن.

4. موافقة المؤسسة التعليمية الأم على التقويم السنوي المطلوب اعتماده، في حال كانت المؤسسة التعليمية مقدمة الطلب فرعاً لتلك المؤسسة.
5. ألا تتعارض مواعيد الامتحانات التي تعقدها المؤسسة التعليمية مع الإجازات الرسمية التي تعلن من قبل الجهات الرسمية في الإمارة والدولة، ويستثنى من ذلك مواعيد الامتحانات المحددة من قبل المؤسسة التعليمية الأم، في حال كانت المؤسسة التعليمية فرعاً لها.
- ب- يجوز للمؤسسة التعليمية احتساب عطلات نهاية الأسبوع ضمن أيام الدراسة لأغراض التقويم السنوي.

النشر والسريان

المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

الدكتور/ عبدالله محمد الكرم
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 6 أكتوبر 2022 م
الموافق 10 ربيع الأول 1444 هـ